الجمعة 17 رمضان عام 1394 هـ الموافق 4 أكتوبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

و المالية الما

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسر ومراسيم ف رارات مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريسر	خسارج الجسزائسو		تاخيل الجيزائير		
الكتــــايـة الصامـة للعكـــومـة	سنه	6 اثبهبر	سنه	6 البهبر	
الطبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	E-9 20	g•a 30	g-a 30	g-s 20	السخة الإصلبة
7 و 9 ر 13 شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجنزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 ع ج ب 50 ـ 5200	ات الارسال	ا بها فيها نفق	E-9 20	g-s 30	التسخة الاصليه وترجمتها

عن المسجه الاصفية : 0,30 ه-ج وعن المسجة الاصفية وقرجبتها 0,70 ه-ج ـ عن العدد للسنين السابقة : 0,50 ه-ج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين. لمطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخبرة عند تحديد افتقراكاتهم والاعلام عطالتهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 درج في النشر على أساس 10 درج للسطر

قسوانين واوامسر

_ أمر رقم 74 _ 89 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم تسويق الفـــواكــه 1026 والخضر ٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

_ مرسيوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الميوافق 21 سبتمبر سنية 1974 يتضمين انهاء مهام مدير البحرية التجارية والموانىء والصيد •

ــ مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن الغاء 23 رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولايات سطيف وبجاية والمسيلة • 1032

ـ مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن منح 14 رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسي) 1033 فى ولايتى سطيف وبجاية.

وزارة الداخليسة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 جمادی الاولی عام 1394 الموافق 7 يونيو سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلسس الشعبي لولاية المدية المؤرخة في 19 مارس سنة 1974 والمتعلقة 1033 بانشاء مؤسسة للهندسة القروية والحضرية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 74 _ 198 مؤرخ في 14 رمضان عام **394:** الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتعلق بتحديد حد الربع

 $(\omega_{i}) = (\omega_{i} + \omega_{i}) + (\omega_{i} + \omega_{i}) +$

فهسسرس (تسابع)

الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والحضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 _ 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سننة 1974 والمتضمن تنظيم تسنويق الفواكه والخضر •

- مرسوم رقم 74 - 199 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاسماسي النموذجي لتعاونية تسبويق الفواكه والخضر للولاية • 1035

وزارة الصحبة العمومية

- مرسىوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 المساوافق 21 سبتمبر 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

وزارة الاخبسار والثقسافسة

- مرسىوم مؤرخ في 4 رمضان عنام 1394 المسوافق 21 سبتمبسر سنسة 1974 يتضمسن انهساء مهسام نائب مدير ٠٠

وزارة الصناعة والطاقية

· · مرسسسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 المسوافق 21 سبتمبر سنية 1974 يتضمين انهياء مهيام مدير الادارة العامة •

وزارة السيساحية

_ مرسيوم مؤدخ في 4 رمضان عيام 1394 المسيوافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير ٠ 1040

وزارة المساليسة

- مرسسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 المسوافق 21 سبتمبر سنية 1974 يتضمين انهياء مهام مدير عام بوزارة المالية •

- مرسىوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 المسوافق 21 صبتمبر سنية 1974 يتضمين انهياء مهام مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المقطع الثاني من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 والمتضمن الترخيص لشركة الاقمشة العصرية الجزائرية (دراما) في ممارسة نشاطاتها برسم قانـــون الاستثمارات •

كتابة الدولة للمياه

- مرسسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 المسوافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة •

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ مفي 19 جمادي الثانية عام 1393 المسوافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تحصيص عقار مبنى يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كاثن في غابة تاسرة مرات وتابع لأملاك الدولة بعين غرابة (دائرة سبدو) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحبية المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولإيسة تلمسان) قصد اتخاذها دارا لحراسة الغابات •

امر رقم 74 ـ 89 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 المسوافق | جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم تسويق الفيرواكي الأسيس الحكومة، والخفسسر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

- وبمقتضى ميثاق الثورة الرراعية،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانيون

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احــداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء تعويض الامر رقم 67 - 250 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضــمن القانون الاساسى للتعاون الزراعي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 _ 125 المــــوْرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية (الكتب الوطنى للتسويق (أناكو) والقانون الاساسى لهده المؤسسة،

يأمر بما يلي:

الباب الاول احكام عامية

المادة الاولى: يهدف هذا الامر الى تعريف الشروط المتعلقة بتنظيم تسويق الفواكه والخضر الطازجة والفواكه اليابسة على مستوى البلدية والولاية وعلى الصعيد الوطنى وتعوينها بها.

- على مستوى البلدية، من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات،
- على مستوى الولاية، من طرف التعاونية الولائية لتسويق
 الفواكه والخضر (كوفيل) المنشأة لهذا الشأن ،
- على الصعيد الوطنى من طرف مكتب الغواكه والخضيس
 الجزائرية (أوفلا)٠

المادة 3: الأجل هذا فان المجموعات والتعاونيات المنشأة سنة 974: في اطار الثورة الزراعية، وكذلك المستفيدين بصفة شخصية، بالخارج،

والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الزراعية للانتاج لقدماه المجاهدين ينبغى أن يسلموا انتاجهم من الفواكه والخضر الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات لبلدية اقامة استغلالها، وهذا في اطار أحكام هذا الامر٠

المادة 4: يمكن للمنتجين الزراعيين الخاصين أن يسلموا انتاجهم من الفواكه والخضر الى التعاونية البلدية المتعددة الخدمات لبلديتهم بنفس الشروط المتعلقة بالمنتجين المنصوص عليهم في المادة 3 المشار اليها أعلاه٠

اللادة 5: يعهد بتجارة الفواكه والخضر بالجملة الى الهيئات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

اللاة 6: يكلف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بتنظيم وتموين السوق الوطنية بالفواكه والخضر

ويملك المكتب احتكار تصديرات الفواكه والخضر الطازجة والخضر اليابسة المسلمة من طرف المنتجين المشار اليهم في المادة الثالثة، وعند الاقتضاء نفس المنتوجات المسلمة من طرف المنتجين الخاصين، حسب أحكام المادة 4 ويكلف بترقية وتنظيم التشاوو مع المصدرين الآخرين للفواكسيه والخضر و

ويمارس المكتب احتكار الدولة فيما يخص تصدير التمور، ويؤسس احتكار للدولة على استيرادات الفواكه والخضر الطازجة والفواكه اليابسة، ويمارس من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا)،

المادة 7: تتمتع كل من التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بوسائل للنقل، ومساحات للمستودعات، ومراكز للتكييف، ومراكز للبيع والتوزيع ضرورية لتحقيق اختصاصاتها بما فيها الاسواق المركزية والاسواق بالجملة والفروع مع تجهيزاتها،

ولتحقيق مهمتها، فان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) يملك كل الوسائل والتجهيزات الضرورية غير أن انشاء فرع أو ممثلية بالخارج خاضع لاحترام أحكام الامر رقم 74 – 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايل سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية

وفيما يخص الخرن فان التعرونية الولائيسة لتسويق الفرائد والخضر ومكتب الخضر والفرواكه الجزائرية (أوفسلا) ينبغى عليهما أن يكيفسا سياسة التجهيز مع مهماتهما وخاصة مع مهمة تنظيم وتموين السوق الوطنية المناط بمكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا).

اللام في وضع مخططات وبرامج الانتاج الزراعي. الأمر في وضع مخططات وبرامج الانتاج الزراعي.

وتشارك كذلك فى تعريف وتنفيذ سياسة الاسعار والانتاج والاستهلاك

المادة 9: يجب عليها حسب اختصاصها الاقليمى أن تضع تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجالس التنفيذية للولايات والوزارات المعنية كل الدراسيات والاحصائيات والمعلومات التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ مهمتها،

اللادة 10: تستطيّع أن تقوم في أطار التعليمات السائرة المفعول بدراسات وتحقيقات لها علاقة بمهمتها.

المادة 11: ينبغى على هيئات التسويق المشار اليها في هذا الامر أن تمتثل للتنظيم السارى المفعول بخصوص تسويق الفواكه والخضر •

البساب الشاني دور هيئات التسويق واختصاصاتها

المادة 12: ان المهمة العامة لهيئات تسويق الفواكه والخضر المسار اليها في المادة الاولى أعلاه تنحصر في :

- صرف راتب فورى ومناسب للمنتجين طبقا للسياسة الوطنية للاسعار بالنسبة للانتاج وذلك لتقوية الانتاج الزراعى،
- توزيع هذه المنتجات بأقل الاثمان كنتيجة لسياسة الاثمان عند الاستهلاك طبقا للاختيارات الاجتماعية للبلاد،
- التنظيم المنطقى للتبادل بين المناطق المنتجة والمناطق المحرومة على وجه الخصوص،

مشاركة المنتجين والمستهلكين والبائعين بالتجزئة في تسيير هذه الهيئات وتطبيق الاهداف السياسي والاجتماعية المنصوص عليها أعلاه

الفصيل الاول

دور واختصاصات التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

اللاة 13: ينبغى على التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أن تشترى مجموع الغواكه والخضر المسلمة مـن طرف المنتجين المشار اليهم فى المادة 3 وعند الاقتضـاء الخضر والفواكه المسلمة من طرف المنتجين الخاصين حسب أحكام المادة 4٠

وتخضع شروط تقديم وتسليم وقبول المنتجات المسلمة الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات لأحكام خاصة تتخذ أساسا لوضع اتفاق عام أو عقود خاصة مع المنتجين.

اللادة 14: تؤدى التسليمات الجارية بالتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الى تحرير فاتورات والدفع اليومى بواسطة شيكات مصرفية •

اللادة 15: تقوم التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بتصريف المنتجات المستلمة حسب المخططات الوطنيـــة والمحلية للتموين ولهذا الشأن:

- _ تقوم جموين جميع البائعين بالتجزئة في البلدية،
- تبيع الفوائض للتعاونية الولائية وعند الاقتضاء لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) •

وتستطيع التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بعد أخذ رأى تعاونية الولاية أن تقوم ببيع المنتجات الى التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلديات المجاورة •

المادة 16: تضع التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الحدمات مشروع برنامج تسويق وتموين البلدية وتقدمــه للمجلس الشعبى البلدى للموافقة عليه ويحاط هذا الاخير علما بتحقيقه بصورة نظامية المسادي ا

الفصـــل الثـانى دور التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيــل) واختصاصاتها

المادة 17: تنشأ في كل ولاية تعاونية لتسويق النواكية والخضر ويشمل نشاطاتها مجموع تراب الولاية المعنية.

تخضع هذه التعاونية للامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية والامر رقم 72 – 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتعلق بالقانـــون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات ولأحكام هذا الامر وللامر رقم 72 – 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمـــن القانون الاساسي للتعاون الزراعي٠

وسيحدد قانون أساسى خاص الشروط المتعلقة بتكوين هذه الهيئات وسير أعمالها وتسنييرها.

اللاة 18: تكلف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) ببرمجة وتنظيم وتحقيق مجموع عمليات تسويدي الفواكه والخضر على أقليم الولاية وذلك باتصال مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات كما تكلف أيضا وفق أحكام هذا الامر وبالاتصال مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) ببرمجة وتنظيم وضمان تموين سكان الولاية والمناه المورائية والمناه المورائية والمناه المورائية والمناه المورائية والمناه المورائية والمناه المورائية والمنطيع وضمان تموين سكان الولاية والمناه المورائية والمناه والمن

الادة 19: تضع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر على أساس مشاريع برامج التسويق والتموين البلدية الموضوعة حسب أحكام المادة 16 أعلاه، برنامجا للتسويق وتموين الولاية ويقر مشروع برنامج الولاية بعد التشاور مع مكتب الفواكه والخض الجزائرية (أوفلا) •

ويبين كميات المنتجات المتوفرة بالولاية، والفسائض الواجب نزعه من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائريسة وكذلك الكميات المكملة للمنتجات الواجب تقديمها من طرف هذا المكتب.

وبعد وضع مشروع البرنامج بهذه الطريقة يجرى تنفيذه بعد موافقة المجلس التنفيذي وتبليغ كل من المجلس الشعبي للولاية ووزير الوصاية ووزير التجارة •

يقرر برنامج تسويق وتموين الولاية قبل أول سبتمبر ويمكن مراجعته بصفة دورية وفق الشروط نفسها٠

المادة 20: ينبغى على التعاونية الولائية لتسويق الفواك. والخضر أن تستلم كل المنتجات المتوفرة لدى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الحدمات والضرورية لتطبيق البرنامج المشار اليه في المادة السابقة •

المادة 21: تضمن التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر تجارة الفواكه والخضر بالجملة على مستوى الولاية، مع الاخذ

بعين الاعتبار لوظيفة التموين الممارسة من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات لفائدة البائعين بالتجزئة ببلديتها •

اللاة 22: تقدم تعاونية تسويق الفواكه والخضــــــر كل الاقتراحات البناءة فيما يخص الاسعار عند الانتاج والاستهلاك لدى المجلس التنفيذي للولاية •

الفصيل الشالث

دور مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) واختصاصاتها

اللاة 23: ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية في اطار مهمته لتنظيم وتموين السوق الوطنية بالخضر والفواكه هو الوحيد المؤهل باجراء نقل الفواكه والخضر من تعاونية ولائية لتسويق الفواكه والخضر الى أخرى، ويمكن أن تجرى هذه التبادلات عند الاقتضاء وباتفاق مع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر المعنية مباشرة مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات،

المادة 24: يلتزم مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بشراء وقبض المنتجات الاضافية المتوفرة لدى التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر وعند الاقتضاء لدى التعاونيسة الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ويلتزم أيضا بوضيع المنتجات الضرورية لتطبيق برنامج تعوين الولاية تحت تصرف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونية المزراعية البلدية المتعددة الخدمات عند الاقتضاء وبيعها لهما

اللَّادة 25: أن مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يضع مشروع البرنامج التقديري لتسويق وتموين البلاد بالفواكه والخضر على أساس البرامج المقرة من طرف الولايات.

ويبين مشروع البرنامج هذا الحركات التقديرية للفواك والخضر في السوق الوطنية والكميات التكميلية الواجبة الاستيراد وبرامج التصدير.

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير المالية ووزير المتحارة فان البرنامج الوطني للتسويق والتموين بالفواكه والخضر ينفذ من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) وتأتى هذه الموافقة في أى حال من الاحوال قبل أول أكتوبر •

ويراجع هذا البرنامج وفق الشروط نفسها

اللاة 26 : يبلغ مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) الولاة والوزراء المعنيين كل الاقتراحات فيما يخص سياسة الاسعار عند الانتاج والاستهلاك سواء على مستوى الوضع أم على مستوى التنفيذ.

المادة 27: يخبر مكتب الغواكه والخضر الجزائرية (أوفلام وزير الوصاية ووزير المالية ووزير التجارة بتنفيذ مهمته عندما تكون هذه الاخيرة خاضعة لاختصاصاتهم.

المادة 28: ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) يكلف بهمة عامة للمساعدة التقنية للتعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر وعند الاقتضاء للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وذلك في اطار وضع التنظيم الجديد للتسويق ولتموين البلاد بالفواكه والخضر المشار اليه في هذا الامر، ويضع تحت تصرفها كل المعلومات والدراسات والمساعدات لتسهيل سيرها وتحسين تسييرها الاقتصادي والمالي وسياستها فيما يخص التجهيز أو النقل وبصفة عامة تحقيق مهمتها.

وينظم بصفة خاصة تكوين الاعوان والاطارات لحسابه وعند الاقتضاء لحساب التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) والتعاونيات الزراعية البلدية المتعسددة الخدمات وذلك بناء على طلبها •

البسساب الشسالث سير نظام تسويق الغواكه والخفسر الفصسسل الاول تنظيم المبادلات بين هيئات التسويق

اللاة 29 : تعتبر المبادلات بين هيئات تسويق الفواكية والخضر المشار اليها في هذا الامر من ضمن الإعمال التجارية،

غير ان التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضيس والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تستفيد من الاعفاء الضريبي المشار اليه في الامر رقم 72 – 23 المؤرخ في في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنية 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامرين رقم 67 – 256 المؤرخ في ألمتضمن الغاء وتعويض الامرين رقم 67 – 256 المؤرخ في أكثم شعبان عام 1387 الموافق 26 نوفمبر سنة 1390 المعدل والامر رقم 70 – 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 4 نوفمبر سنة 1390 المحسام والمتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحسة والنصوص اللاحقة والنصوص اللاحقة

المادة 30 : ينتج عن هذه المبادلات تحرير فاتورات ودفيع يومي بواسطة شيكات مصرفية .

اللاق 31: تكون محلا لتوقيع اتفاق جماعي ينظم مجموع العلاقات بين الهيئات الثلاث للتسويق وخاصة شروط تقديم وقبول المنتجات، أماكن الاخذ والتسليم وشروط التسليسم والاسعار ومكافآت الاطراف المتعاقدة،

يوافق وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة على هذا الاتفاق ويراجع حسب نفس الشروط.

وعلى أساس هذا الاتفاق يمكن ابرام عقود خاصة بالنسبة لمنتجات وفترات معينة •

المادة 32: تؤخذ المنتجات التي تبيعها التماونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من طرف المسترى ويرخص أخذ المنتجات من طرف المسترى على مستوى الاستغلالات الزراعية

وكذلك التسليم من التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات الى المشترى بصفة موقتة قبل تجهيز التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات والتعاونيات الولائية لتسويق الفواكية والخضر بوسائل النقل.

ويلتزم مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بالاخذ والتسليم بوسائله الخاصة •

اللادة 33: يسترى مكتب الفواكه والخضر الجزائريسة (أوفلا) الفواكه والخضر من التعاونية الولائية لتسويسق الفواكه والخضر (كوفيل) ولا يمكن لها أن تقوم بشراء لدى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الا باتفاق مع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر المعنيسة، وفي اطار برامج التسويق والتعوين المشار اليها في الباب الثاني من هذا الامر٠

يبيع مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) منتجاتيك الى التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) وتجرى التسليمات على مستوى سوق الجملة المعين من طرف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر وفي حالة عدم وجود سوق الجملة، يبيع مكتب الفواكه والخضر الجزائرية منتجاته الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدميات التابعة للبلدية المعنية، بعد اتفاق مع التعاونية الولائيات

اللاة 34: تحسم النزاعات التى قد تحدث بن التعاونية الولائية لتسويق الغواكه والخضر (كوفيل) والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بالتراضى فى اطار حيثات تسيير التعاونية الولائية لتسويق الغواكه والخضر وذلبك حسب قانونها الاساسى •

وتحسم التنازعات التى تحدث بين التعاونية الولائية لتسويق الغواكه والخضر والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة النحدمات من جهة مكتب الغواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) من جهة أخرى بالتراضى بين رئيس التعاونية المعنية وممثل مؤهل لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية وذلك بحضور الوالى و

واذا لم تتم التسوية بالتراضى يمكن احالة المنازعات بين هيئات التسويق المشار اليها في هذا الامر الى الجهـــات القضائية التابعة للقانون العام.

الفصسسل الثساني

كيفيات تحديد الاسعار ومكافآت هيئات تسويق الفواكه واخضر

اللادة 35: ان الاستعار الدنيا المدفوعة للمنتجين الزراعيين المشار اليهم في المادتين 3 و 4 أعلاه تحدد بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي٠

وقبل ذلك يتشاور وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مع المنتجين الزراعيين بواسطة الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين وهيئات التسويسيق والمجالس التنعبية للولايات،

المادة 36: ان الفواكه والخضر التي لها صفة الفسرورة الاولية تخضع لاجراءات خاصة لتوحيد واستقرار الاسعار على مستوى التراب الوطني، وتحدد وتراجع قائمة هذه المنتجات والحدود المتعلقة بتوزيعها وسعرها للاستهلاك بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة،

وقبل ذلك يأتى اجراء التشاور المنصوص عليه في المادة ق ق أعلاه •

المادة 30 أعلاه، تكون محلا لاقتطاع حد وحيد للتدخل وذلك بعد جبايتها من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعسددة الخدمات وتوزيعها على التجار بالتجزئة، ويحدد معدل هذا الحد وكيفيات تقسيمه بين الهيئات المختلفة للتسويق بعوجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة،

ويعدد هذا المرسوم بالإضافة الى ذلك حد التدخل على أساس الاستيراد والبادلات بين التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) والتى يقوم بها مكتب الفواكسه والخضر الجرائرية (أوفلا) •

وقبل ذلك يأتى اجراء التشاور المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه •

المادة 38: يحدد وزير التجارة حدود توزيع الفواكه والخضر بالتجرئة •

المادة 39: ان الولاة بناء على اقتراح التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والحضر وبعد استطىلاع رأى المجلس التنفيذي يقررون بصفة دورية الاسعار الواجبة الدفع للمنتجين وأسعار الجملة والتجرئة للفواكه والخضر على اقليم ولايتهم وذلك على أساس الاحكام والنصوص المشار اليها في هذا الفصل.

ويقوم وزير التجارة بتوجيه ومتابعة ومراقبة نشاطات الولاة فيما يحص تحديد أسعار العواكه والحصر

الفصــل الشالث تمويل هيئات الفــواكه والخفــر

المادة 40: تستفيد هيئات التسويق المشار اليها في هذا الامر من قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل طبقا للتشريع الجارى به العمل وعند الاقتضاء طبقا للمخططات والبراميج الوطنية للتنمية •

اللاة 41: تجهز هيئات التسويق بأرصدة دورية وتحدد مبالغها حسب حجم نشاطاتها التقديرية ·

المادة 42: يلتزم البنك الوطنى الجزائرى بجمع شروط التمويل الحاصة بضمان التكوين السريع والسير المعسال

لهيئات التسويق وخاصة تنفيذ أحكام هذا الامر المتعلقة بشروط دمع ثمن المنتجات.

البساب الرابع أحكسام انتقسالية

اللاة 43 : يلتزم الولاة بجمع الشروط الضرورية لتمكين التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من الشروع في مهامها قبل 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة للمنتجات المخصصصة للسوق الوطنية •

المادة 44: سيحدد مرسوم لاحق تنظيم العلاقات ما بين التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية وكذلك كيفيات مكافأة نشاطاتهم بالنسبة للفواكه والحضر المخصصة للاسواق الخارجية،

المادة 45: يحدد تاريخ البدء بالعمل بالنسبة للتعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والحضر والتعاونيات الزراعيسة البلدية المتعددة الخدمات في ولاية ما من طرف الوالى المعنى بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي٠

الى حد ذلك التاريخ فان مكتب القواكه والخضر الجزائرية يكيف نشاطاته مع الاحتصاصات الممنوحة له بموجب هذا الامر •

اللاة 46 : يلتزم مكتب الفواكه والخضر الجزائريسة والجماعات المحلية بنقل مراكز الجمع والتوزيع والتغليف والبيع الضرورية لتنفيذ مهمتها، الى التعاونيات الولائيسة لتسويق الغواكه والخضر وعند الاقتضاء الى التعاونيسات الزراعية البلدية المتعددة الحدمات،

ويهدف حدًا النقل الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الموظفين.

وستحدد شروط النقل المتعلقة بممتلكات مكتب الغواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بموجب قرارات مستركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيسس المالية •

المادة 47 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللاة 48: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبي سنة 1974.

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

هرسبوم مؤرخ في 4 رمضيان عنام 1394 المسبوافيق 21 سبتمبسر سنسة 1974 يتضمين انهياء مهيام مدير البحرية التجارية والموانيء والصيد

بعدوجب مرسوم مستؤرخ في 4 رمضان عسام 1394 المدوافق 21 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد أحمد أديب، بوصفه مديرا للبحرية التجارية والمسواني، والصيد بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسموى مفعمول همذا المسموم ابتداء من تاريخ

مقرر مورخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن الغاء 23 رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولايات سطيف وبجاية والمسيلة

بموجب مقرر مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 المسوافق 2 سبتمبر سنة 1974 يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقسرر والمتضمنة الغاء 23 رخصة لسيارات الاجرة (طاكسى) فى ولايات سطيف وبجاية والمسيلة.

القسائمسسة

مركز الاستغلال السابق	الدائسرة	الاسسم واللقب	
العلمية	العلمية	سعيد زعبوب	
العلمية	العلمية	مصباح عبد السلام	
العلمية	العلمية	مبارك شــواق	
عين أرنات (بلدية عين عباسة)	سطيـف	على بوزيــدى	
صالح بای	عين ولمان	محمد بای	
ا اجعافرة	برج بسوعريريج	حسن بين طاطــة	
اوقــاس	ابجايــة	حسين محواست	
ايغزر أمقران (بلدية أوزلقن)	آقبو	محمد أرزقي بلجودي	
عين السرواء	سطيف	رابسح دودو	
صـــدوق	آقبـــو	حسن بن الصغير	
المسيلة	المسيلية	أحمد زرواق	
حمام الضلعــة	المسيلية	بوقسرة جيجاعــة	
سیـدی عیـش	سیـدی عیـش	طاهر شلبي	
ا بنی شبانی	آقبـــو	مدنى بلاعة	
اسطيف	سطيف	أحمسه قربى	
وادى البرد	خراطية	عبد الرحمن شلوش	
سطيف	سطيف	محطالی بن بریـك	
سطيف	سطيف	ماداسی وضاح	
سطيف	سطيف	مىعيىد خمىدى	
سطيف	سطيـف	خیـــار رفـــاوی	
بني شبانة	سطيف	سعدى باليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
برج بوعـريـريج	برج بــوعريريج	فطموم خليف	
عين عباســة	سطيف	مسعود عرابت	

مقرر مـؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن منح 14 رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولايتي سطيف وبجاية

بموجب مقرر مؤرخ في I5 شعبان عام I394 الموافــــق 2

سبتمبر سنة 1974 يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح 14 رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسى) في ولايتي سطيف وبجاية •

القسائمسة

مركز الاستغلال	الدائسرة	المستفيدون		
مجانسة	برج بوعسريسريج	دحمانی غامس		
سطيف	سطيف	رابے مریجی		
ا آقبـــو	آقبـــو	حسین مزیانی		
سطيف	سطيف	ابراهيم مقيدش		
•	y	العربي رجاء		
3	y .	السيدة خضراء بن سليمان		
آمیــــزور	آمیــــزور	السيدة محمد يحياوي امقران المولودة جيدة خباط		
سيدى مبارك	رأس البوادئ	السيدة الارملة قاسمي أحمد المولودة صديق ياقوت		
العلمسة ﴿	العلمية العلمية	السيدة الارملة طيب قزمي المولودة رحاب بهجة		
سطيف		السيدة الارملة العمرى ميحال المولودة فتيحة غريب		
		السيدة الارملة الطاهر حداوى المولودة فاطمة		
سطيف	سطيف	بــومنجــل		
عين أولمسان	عين أولمان	السيدة الارملة مبارك عايش المولودة الزهراء مهدى		
اسطيف	سطيف	حسين الاكحال		
سطيف	سطيف	ذروق بـــروش		

وزارة الـــداخليـة

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 7 يونيو سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلسس الشعبى لولاية المدية المؤرخة فى 19 مارس سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة للهندسة القروية والحضرية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 7 يونيو سنة 1974 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية المدية المؤرخة فى 19 مارس سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة للهندسة القروية والحضرية •

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة بموجب أحكام الامر رقم 69 + 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المؤرخ في 2 ربيع الثاني سنة 1969 والمرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 ـ 198 مؤرخ فى 14 رمضان عــام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتعلق بتحديد حد الربح الوحيد الاجمالى المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

 $(\mathbf{w}_{i}, \mathbf{w}_{i}, \mathbf{w$

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبنقتضى المرسوم رقم 66 ـ II3 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1960 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يرسم مَا يلي :

المادة الاولى: تقتطع هيئات تسويق الفواكه والخضيس المشار اليها فى الامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 حدا وحيدا اجماليا للربح اثناء عملية تسويق الخضر الطازجة والفواكه الجافة باستثناء الخضر والفواكه الغير الخاضعة لإجراءات استقرار وتوحيد الاسعار •

يغطى حسد الربع السوحيد الاجمسالى الخاص بالتدخل أجور مجموع المصالع والعمليات التي تنجزها هيئات التسويق ابتداء من رفع المنتجات من التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات الى غاية بيعها للتاجر بالتقسيط •

المادة 2: يحسب حد الربع الوحيد الاجمالي الخاص بالتدخل بالنسبة لمنتوج ما على أساس سعر هذا المنتوج عند الانتاج وذلك تطبيقا لاحكام الباب الثالث من الامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمشار اليه في المادة الاولى أعلاه •

يحدد سعر منتوج مسلم عند الانتاج من طرف منته فلاحى تابع للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الحدمات للبلدية الموجودة بها مزرعته •

المادة 3: يحدد حد الربح الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات التسويق المشاد اليها في المادة الاولى أعلاه بد 30 % .

المادة 4: تأخذ كيفيات توزيع حد الربح الوحيد الاجمالى بين هيئات التسويق على الخصوص بعين الاعتبار اهميسسة العمليات والاخطار التي تتحملها كل من الهيئات وكذلك كيفيات تسليم المنتجات المعنية •

المادة 5: يتعين على هيئات التسويق المشار اليها في المادة الاولى أعلاء توزيع حد الربح الوحيد الاجمالي طبقا للشروط الآتية •

المادة 6: عندما تعيد التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بيع الغواكه والخضر مباشرة الى التاجر بالتقسيط التابع للبلدية تقتطع حدا للربح تاما قدره 30٪ •

وفى حالة اذا ما كان المنتوج المباع من التعاونية الرراعية البلدية المتعددة الحدمات يرفع من طرف المسترى بوسائله المخاصة سواء أكان هذا المشترى تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات أو تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية أو مكتب الفواكه والخضر البحزائرية، فإن التعاونية الرراعية البلدية المتعددة الخدمات تقتطع حدا للربع قدره 10 ٪ ويجرى اقتطاع الفرق البالغ 20 ٪ من قبل المسترى •

.. •

12 - 2 - 2

وعندما تسلم التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات المنتوج الذى باعته الى تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات أخرى أو الى تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية بواسطة وسائلها الخاصة، تقتطع نصف حد الربح قدره 15 // ويجرى اقتطاع الفرق البالغ 15 // من قبل المسترى •

وفى حالة عقد صفقة بين التعاونية الزراعية البلديسة المتعددة الخدمات وتعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية من جهة وبين مكتب الفواكه والخضر الجزائرية من جهة أخرى يقرر رفع المنتوج أو المنتجات من المزرعة ذاتها، فحد الربح المقتطع من قبل التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات يحدد بـ 5 ٪ ويجرى اقتطاع الفرق البالغ 25 ٪ من قبل المسترى ٠

اللادة 7: ترفع المنتجات التي تبيعها تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية الى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية من طرف المسترى وهي تعطى فرصة اعادة البيع لفائدة مكتب الفواكه والخضر الجزائرية من جهة ويقدر حاصل حد الربع المقتطع من قبل تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية به 10 ٪ ٠

الادة 8: في حالة نقل المنتجات بين تعاونيات تسويسق الفواكه والخفس للولاية، ومهما كان اتجاه المنتجات المعنية، يسعر مكتب الفواكه والخضر الجزائرية المنتجات المباعة بسعر الجملة الخاص بالولاية المنتجة بزيادة جزافية تبلغ 10 سنتيم في الكيلوغرام الواحد بعنوان تسوية نفقات النقل، وذلسك تطبيقا لقرار الوالى الجارى به العمل وقت عملية النقل •

اللاة 9: يحدد حد الربع الخاص بالتدخل المقتطع من قبل مكتب الفواكه والخضر الجرائرية عند توزيع أو تسليم الى تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولاية والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، الفواكه والخضر المستوردة عدى التى هى غير خاضعة للاحكام الخاصة باستقرار وتوحيد الاسعار بـ 40 ٪ •

المادة 10: يرخص لتعاونيات تسويق الفواكه والخضيس للولاية وعند الاقتضاء للتعاونيات الزراعية الملدية المتعددة الخدمات المونة من مكتب الفواكه والحضر الجرائريسية بالمنتجات المستوردة أو المستراة من تعاونية واحدة أو أكثر لتسويق الفواكه والخضر بزيادة 5 // كحد أقصى من أسعار شراء مكتب الفواكه والخضر الجرائرية ٠

المادة 11: في حالة اذا ما كانت تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولاية وعند الاقتضاء التعاونيات الرراعية البلدية المتعددة الخدمات تملك في نفس اليوم منتوجا تصدره الولاية من جهة ومشترى من مكتب الفواكه والخضر الجزائرية من جهة أخرى فيتعين على تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولاية والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أن يسعروا إلى التجار بالتقسيط، سعرا للبيع متوازنا و

المادة 12: يطالب مكتب الفواكه والخضر البعزائرية في اطار مهمته الحاصة بتنسيق وتموين السوق الوطنية بتبيين

 $(m_{ij}, m_{ij}, m_{$

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم • عمليات التوازن بين أسعار الفواكه والخضر الوطنية واسعار نفس المنتجات المستوردة في حساباته •

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافسيق أول الكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 199 مؤرخ في 14 رمضان عــام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاســاسي النموذجي لتعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يوبيو سنة 1972 والمتضمن الغاء تعويض الامر رقم 67 - 250 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1960 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء الشعاونيات فى الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسويق الفواكة والخضر ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافــــق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى،

ر يرسم ما يلي :

البــاب الاول التكـوين. والهـدف

الفصــل الاول التسمية ـ الدائرة الاقليمية

المادة الاولى: تؤسس بين الاشخاص المبينين في الملحق لهذا المرسوم، تعاونية لتسويق الفواكه والخضر للولاية، كشركة مدنية للاشخاص ذات أشخاص ورأس مال قابلينين للتغيير، تخضع للامر رقم 71 ـ 73 المؤدخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق

8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية وللامو رقم 72 ــ 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاونية، وللامو المتضمن تنظيم سوق الفواكه والخضر، والمرسوم رقم 72 ــ 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي وكذا لهذا القانون الاساسي ٠

اللاة 2: تحمل التعاونية تسمية تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية وتغطى دائرتها الاقليمية ولاية ٥٠٠٠٠٠٠

المادة 3: يكون مركزها الرئيسي بــ ٢٠٠٠٠٠

بلديـــة ٠٠٠٠٠٠٠

ولايـــة ٠٠٠٠٠٠

الفصل الشاني هسدف التعاونية

المادة 4: ان تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية هي منظمة ذات هدف اقتصادى • وهدفها هو البرمجة والتنظيم والتحقيق بالاتصال مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعسددة الخدمات، لمجموع عمليات تسويق الفواكه والخضر في تراب الولاية • وهي مكلفة أيضا لاحكام الامر المتضمين تنظيم وتسويق الفواكه والخضر ببرمجة وتنظيم وضمان التموين بالفواكه والخضر سكان الولاية •

المادة 5: تساهم تعاونية الولاية ضبن هذا الاطار في وضع سياسة وطنية للاسعار عند الانتاج وعند الاستهلاك، قصيد التأجير بصفة صحيحة منتجى الفواكه والخضر وضع هذه المنتجات في متناول المستهلكين بأزهد سعر وتضمن بالاتصال مع التعاونيات الزراعية للبلدية المتعددة الخدمات تجارة المجلة للفواكه والخضر على مستوى الولاية، وتشارك المنظمات المعنية في تموين النواحي المحرومة وهي تكون هيئة لتلاقي وتشاور ممثلي المنتجين والمستهلكين وتجار التجزئة لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المبينة أعلاه ٠

اللاة 6: تملك تعاونية الولاية من أجل تحقيق مهمتها وسائل النقل ومساحات للخزن ومراكز للتعبئة وأماكن للبيع والتوزيع بما فيها الاروقة والاسواق والملحقات مع تجهيزاتها الضرورية لتحقيق هدفها •

الفصــل الشالث التـاليف

اللاة 7: ان تعاونية تسويق الفواكه والخضر لولايية المتعسددة المتعاونيات الزراعية البندية المتعسددة الخدمات لولاية ١٠٠٠٠ وان انخراط التعاونيات الزراعية البلدية الزامى ودائم ٠٠

اللادة 8: يجب على تعاونية تسويق الفواكة والخضر للولاية أن تمسك دفترا لتسجيل الشركاء •

المادة 9: يتعهد الشركاء منذ انخراطهم بما يلي :

- استعمال مصالح التعاونية في كل العمليات التي يمكن أن تقوم بها في حدود غرض قانونها الاساسي وطبقا للتنظيم الضابط لسوق الفواكه والخضر ،

- الاكتتاب لرأسمال الشركة حسب الكيفيات المحددة في المادة II من هذا القانون الاساسى •

اللاة 10: يودع ملف قصد الحصول على مصادقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، لدى المصالح المختصة للولاية والتي تتكلف بتأدية الاجراءات اللازمية، واذا لم يبلغ أى رفض لتعاويية في أجل شهر ابتداء من تسليم الملف من قبل مصالح الولاية، فان المصادقة المطلوبة تعد مكتسبة .

البساب الثاني راس مال التعاونية

الفصـــل الاول تكوين راس مال التعاونية

اللادة 11: يتكون رأس المال للتعاونية من حصص المتعاونين الاسمية وغير القابلة للتجزئة المكتتبة من قبل كل متعاون تحد القيمة الاسمية لكل حصة بعشر دنانير (10 دج) •

يجب على التعاونيات المنخرطة ان تكتب لـ 100 سهمـــة ويُحدد رأس المال ٢٠٠٠٠ دينار ٠

المادة 12: يحتمل أن يرتفع رأس مال التعاونية اثر قبول أعضاء جدد ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر رفع رأس مال التعاونية باصدار حصص جديدة وعلى المشاركين اذن أن يكتتبوا ضمن النسب المحددة في المادة 11 •

المادة 13: يمكن من جهة أخرى أن يرتفع رأس مال التعاونية بعد قبول التبرعات والهبات والاعانات للتعاونية التي هي مؤهلة لتسليمها •

الفصال الشائي التسديد واستعادة الحصص

اللادة 14: يجب على كل تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات ان تسدد وقت انخراطها في التعاونية كامل الحصص التي اكتبتها •

تثبت ملكية الحصص بتسليم وصل عن المبالغ المدفوعية وبالتسجيل في دفاتر التعاونية •

لا يمنح أي ربح أو فائدة للحصص المكتتبة •

الباب الثالث تنظيم العمسل التسيسر

اللازمة المارسة الله العاملة اللازمة الممارسة مهامها وتوظف هذه اليد العاملة وتؤجر من قبل التعاونية

طبقا لاحكام القانون الاساسى الذى تتخذه الجمعية العامــة ويصادق عليه المجلس التنفيذي للولاية •

الفصــل الاول الجمعيــة العامـة

اللاة 16: تتألف الجمعية العامة من مجموع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الموجودة في تراب الولاية •

وتجتمع فى جلسة عادية مرتين فى السنة على الاقل وفى جلسة غير عادية كل مرة اذا بدا لها ذلك ضروريا ويجب عليها بصفة الزامية أن تجتمع فى جلسة عادية خلال ثلاثة أشهر تلى قفل السنة المالية •

الله 17 : يكون لكل تعاونية زراعية بلدية متعددة الحدمات التي يمثلها رئيسها صوت واحد في الجمعية العامة •

وفى حالة التصويت بالنيابة فانه لا يكون للمتعاون الوكيل الاصوت واحد يزاد على صوته ·

المادة 18: تجتمع الجمعية العامة العادية بناء على استدعاء من رئيس التعاونية وتحت رئاسته ويجب أن يبين فى الاستدعاء المكان والتاريخ وساعة اجتماع هذه الجمعية وكذا جدول اعمالها وتبلغ 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع الى كل شريك ويجب كذلك أن تعلق فى التعاونية فى نفس الآجال •

المادة 19: ان دور الجمعية العامة على وجه الخصوص هو ما يلى :

- بيان تحديد مخطط نشاط التعاونية طبقا لهدفها وكذا ضبط برامج التسويق والتموين بالفواكه والخضر، الخاصة بالولاية من بينها برامج التبادل مسع المكتب الجزائرى للفواكه والخضر واقتراحها على المجلس التنفيذي ،
- المصادقة على التنظيم الداخلي للتعاونية المعد من قبـــل مجلس التسيير وكذا القانون الاساسى للمستخدمـــين المأجورين ،
- البت في كل النزاعات التي تطرأ بين الاعضاء أو بينهم وبين التعاونية ،
- التعیین أو الطرد فی الانتخاب السری لاعضاء مجلس
 التسییر ومندوب للحسابات ،
- _ قبول أو رفض كل التبرعات والهبات والاعانات الممنوحة للتعاونية ،
- ـ الفحص أو المصادقة أو التعديل في نهاية السنة المالية للحساب الختامي وتقارير النشاط،
 - ب تخصيص النتائج طبقا للمادة 42 أدناه ،
 - البت فيما يخص طلبات الانخراط في التعاونية ،
 - _ فحص كل مشروع نص مقدم لها وابداء رأيها حوله،

المادة 20: تنعقد الجمعية العامة غير العادية حول جدول أعمال محدد بناء على طلب مجلس التسيير أو منسدوب الحسابات أو ثلث اعضاء التعاونية على الاقل وتبث في كل السائل التي تهدد كيانها أو تسييرها العادى •

اللدير، دفتر خاص تسجل فيه مركز التعاونية، وتحت مسؤولية المدير، دفتر خاص تسجل فيه محاضر كل جلسة للجمعية وكذا ورقة الحضور موقعة من كل الاعضاء الحاضرين •

المادة 22: يجب أن يبلغ عدد الشركاء الحاضرين أو المثلين نصف كل عدد الاعضاء على الاقل كى يتسنى للجمعية العامة أن تتداول بصفة شرعية واذا لم يبلغ النصاب يجب انعقساد الجمعية مرة أخرى فى الشهر الذى يلى وتتداول الجمعية الثانية مهما كان عدد الحاضرين •

تتخذ قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية بسيط الناخبين المصوتين ما عدا في حالة ما اذا نص على أغلبية خاصة بموجب أحكام هذا القانون الاساسى •

اللاة 23: يمكن أن تتخذ الجمعية العامة غير العاديــــة قرارات اذا اجتمع ثلثا الاصوات واذا لم يبلغ هذا النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في نفس الاجل المعد للجمعية العامة العادية •

ويجب أن تحصل على نصف الاصوات ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثالثة •

وتتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاصوات •

الفصــل الشاني مجلس التسييــر

المادة 24: يتكون مجلس تسيير تعاونية الولاية من 12 عضوا، النصف منهم ينتخب بالاقتراع السرى لمدة عامين من قبل الجمعية العامة، من بين أعضائها والنصف الآخر يعينون كما يلى:

- _ عضو من المجلس الشعبي للولاية ،
- _ عضو من اتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ـ عضو من الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات ،
 - _ عضوان من مستخدمي التعاونية المأجورين ،
- ـ I ممثل عن تجار التجزئة في الفواكه والخضر للولاية، ـ وهؤلاء الاعضاء يكونون حتما عمال مأجورين ماعدا ممثلي تجار التجزئة في الفواكه والخضر ،
- _ يجدد مجلس التسيير كل عامين ويمكن أن يعزل من قبل الجمعية العامة •
- ولا يمكن أن يمارس أعضاء مجلس التسيير أكثر من وكالتين متتاليتين •

المادة 25 ; وتمارس مهمة العضو في مجلس التسيير مجانا الا انه يمكن تخصيص تعويضات من أجل نفقات النقل اللازم المارسة مهمتهم من قبل الجمعية طبقا للاحكام التنظيمية المحددة الشروط منح هذه التعويضات لاعضاء المجلس الشعبي للولاية المسعدي المحلس الشعبي المحلس المسعبي المحلس المح

المادة 26: يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس التسييير و الشروط التالية:

- ــ الجنسية الجزائرية ،
- ـ بلوغ 21 سنة من العمر على الاقل ،
- _ الاقامة الفعلية في دائرة اقليم التعاونية ،
- عدم الحكم عليهم لا بسبب جناية أو جنحة الخاضعــة للقانون العام ولا بسبب مخالفة للتشريع الاقتصادى أو التجارى •

وفضلا عن ذلك فان أعضاء مجلس التسيير لا يجوز أن تكون بينهم أواصل قرابة مباشرة أو من الحاشية حتى الدرجة الرابعة •

المادة 27: يجتمع مجلس التسيير كلما اقتضى الامر، وعلى الاقل مرة في الشهر بناء على استدعاء من رئيس تعاويية الولاية ويدعى للاجتماع كلما طلب ذلك ثلث أعضائه •

تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة لكن بعضور نصف أعضائه الذين يجب أن يكونوا على الاقل نصف الاعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس ولا يمكن لاى كان أن ينتخب بالوكالة ضمن المجلس •

اللاة 28: تكون لمجلس التسيير سلطات التسيير والقبول التى لم تخصص صراحة للجمعية العامة أو للرئيس أو للمدير عبد المجلس التنظيم الداخلي ويقدمه لمراقبة الجمعيية العامة كما يصادق على كل الصفقات والعقود ويقرر استدعاء الجمعية العامة ويضبط جدول أعمال اجتماعاتها وان السائل المثارة من قبل ربع الشركاء في التعاونية على الاقل تسجل حتما في جدول الاعمال وحتما في جدول الاعمال و

يعد المجلس كل سنة تقريرا عن نشاطه يقدمه للجمعية العامة المكلفة بالنظر في الحسابات والموافقة عليها يتلقى التبرعات والهبات والاعانات التي تسلمتها التعاونية بشرط المصادقة عليها في الجمعية العامة المقبلة، يقترح تعيين المدير ويراقب نشاطه، كما يقترح اذا اقتضى الامسر على المجلس التنفيذي كل الاجراءات التأديبية، فهو يدرس ويتبني مشاريع الاسعار المعدة من قبل المدير ويقترحها على المجلس التنفيذي للولاية، يسوى بالتراضى النزاعات التي عسى أن تطرأ بين التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وبينها وبسين تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية، بناء على شكوى اما من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات واما من رئيس تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية، ويبدى رأيه حول كل مشروع نص مقدم اليه •

اللادة 20: تكون كل جلسة لمجلس التسيير موضوع محضر يحتفظ باصله في مركز التعاونية ·

المادة 30: ان أعضاء مجلس التسيير مسؤولون بصفة فردية أو جماعية حسب الحال تجاه التعاونية أو تجاه الغير أما عن المخالفات للاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونية واما عن اختراق القانون الاساسى واما عن الاخطاء المرتكبة في تسييرهم •

كما يكونوا مسؤولين جنائيا طبقا لاحكام الامر المتضمن القانون الاساسى العام للتعاونية ·

الفصــل الثــالث رئيس التعــاونية ومديرها

الله 31 : ينتخب مجلس التسيير من بين أعضيائه المشاركين في الجمعية العامة، رئيس تعاوني لتسويق الفواكه والخضر للولاية، ويمثلها أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية فهو الذي يستدعى الى كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس التسيير ويرأس مداولاتهما •

يسهر على تنفيذ مداولات الجمعيات العسامة والمجلس التنفيذي •

ويجب عليه أن يقدم كل سنة للمجلس التنفيذي للولاية ولوزير الوصاية ما يلي :

- نسخة من تقرير مجلس التسيير ،
- ـ نسخه من الحساب الختامي وحسابات الاستغلال ،
- _ نسخة من محضر مداولات الجمعية العامة التي تقوم بالفحص والمصادقة على الحسابات ·

يسلم بصفة خاصة للمجلس التنفيذي من أجل التقريسر والمصادقة كل الاقتراحات حول الاسعار وكل مشاريع البرامج للتسويق أو التموين •

يسهر على تسليم التقرير السنوى من قبل مندوب للحسابات كما هو محدد في المادة 35 ·

اللاة 32: يعين مدير التعاونية بموجب قسرار من الوالى بناء على اقتراح مجلس التسيير وبعد أخسد رأى المجلس التنفيدي للولاية ويأتي هذا التعيين اعتبارا لقائمة التأمسل المعدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للقانون الاساسى الذي يكون موضوع قرار وزارى مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية •

يضمن المدير التسيير العادى للتعاونية طبقا لقرار مجلس العسيير •

- يرخص التبادل بين التعاونيات الزراعية البلدي....ة المتعددة الحدمات ،

- _ يمارس سلطته على مجموع المستخدمين المأجورين في اطار التنظيم المعمول به،
- يوقع على أوراق الالتزام المالى والاذون بالدفع، مع رئيس
 التعاونية أو كل عضو فى مجلس التسيير معين لهذا
 الغرض من قبل المجلس •
- يعد المدير مسؤولا عن حسن مسك كل وثائق الممارسة ٠
- يضمن كتابة جلسات الجمعية العامة ومجلس التسيير .
- وفي حالة مانع له يخلفه عون محاسب التابع للتعاونية .

الفصــل الرابـع مندوب الحسابات

المادة 33: يعين مندوب للحسابات، مختار في قائمة معدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبمصادقة وزيسر المالية لمدة سنتين بالاقتراع السرى من قبل الجمعية العامة •

ويمكن أن يتقاضى تعويضا يحدد مبلغه من قبل الجمعية العامة تبعا لمقياس معد بالاشتراك من قبل وزير الفلاحسة والاصلاح الزراعى ووزير المالية •

اللادة 34 : أن مهمة مندوب الحسابات تتنافى مع مهمة مسير أو مدير التعاونية •

ومن جهة أخرى فلا يمكن أن يختار كمندوب للحسابات:

- ــ القريب والصهر أو زوج أو زوجة المسير،
- شخص حكم عليه بجناية أو جنحة خاضعة للقانون العام أو لمخالفة للتشريع الاقتصادى أو التجارى •

اللادة 35: للمحافظ عن الحسابات وكالة فحص سلامية العمليات المالية ولا سيما سجلات المحاسبة والصنيدوق والجرد والحساب الختامي.

يعد تقريرا سنويا عن نشاطه ويقدمه للجمعية العامة ولرثيس التعاونية والمجلس التنفيذي للولاية ولوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 36: يمكن أن يطرد مندوب للحسابات من قبل الجمعية العامة وفي هذه الحالة يمكن لمثل وزارة الوصاية أن يستدعى جمعية عامة غير عادية لفحص هذا القرار مرة أخرى •

ويشارك اذ ذاك في المداولات ويحضر في الاقتراع النهائي المثبت أو الملغي لقرار الطرد •

البساب السرابع التسرابع التسيير المسسال

اللدة 37: تبتدى السنة المالية للتعاونية في أول اكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر •

المادة 38: تمسك المحاسبة حسب مخطط المحاسبة الملائم، وكل نشاط للتعاونية يكون موضوع حساب استفلال خاص،

المادة 39 : يكون لمصالح التعاونية محاسب يعين من قبل مجلس التسيير بعد مصادقة المجلس التنفيذي للولاية •

اللاة 40: تقرر الجمعية العامة الغائض الناتج عن نشاط التعاونية عند نهاية السنة المالية بناء على اقتراح مجلس التسيير طبقا للمادة 42 أدناه.

يتكون الفائض من منتوج السنة مع طرح تكاليف الاستغلال والنفقات العامة للتعاونية من بينها الاستهلاكات والاحتياطات ويؤخذ كذلك بعين الاعتبار في حساب الفائض، الخسائسسر والارباح الاستثنائية المتعلقة بالسنة المالية وكذا الخسائر والارباح السابقة و

المادة 41: تقتطع من الفائض السنوى المبالغ اللازمة لتمويل صناديق التعاونية التى تزود حسب كيفيات ترتيب الاسبقية المبينة أدناه.

تحدد هذه الاقتطاعات كما يلي :

- ـ الى أن يبلغ صندوق الاحتياط السنوى المكون ضعف مبلغ رأس مال التعاونية،
- 20 ٪ الى أن يتكون صندوق التداول يساوى على الاقل الثلث من تكاليف استغلال التعاونية ،
- _ 15 ٪ من باقى الرصيد المعد لتمويل تجهيزات التعاونية،
- ــ ١٥ ٪ لصندوق العلاوات المخصصة للمستقيديـــن المأجورين،
 - _ 5 / تدفع للصندوق الوطنى للتعاون.

والباقى يوزع بين الشركاء على شكل مسترجعات على حسب نسبة حجم العمليات المتممة مع التعاونية أو يخصص لصناديق تنشأ بقرار من الجمعية العامة •

المادة 42: يمكن للجمعية العامة أن تقرر ارجاء توزيسسم المسترجعات خلال فترة لا يمكن أن تتجاوز لحمس سنوات وذلك قصد تمويل نشاطات التعاونية.

البساب الخسامس العلاقسات

المادة 43: تنظم التعاونية علاقاتها مع مجموع الشركاء طبقاً لأحكام هذا القانون الإساسي.

المادة 44 : تسوى كل النزاعات التي يمكن أن تحدث بين أعضاء التعاونية في اطار نشاطها أو بينها وبين أعضائها طبقا لهذا القانون الاساسي،

المادة 45: ان التعاونية مؤهلة لان تقوم بكل العمليات المرتبطة بممارسة نشاطها ·

المادة 46 : يتدخل الصندوق الوطنى للتعاون اذا اقتضى الامر بصفة احتياطية ضمانا للالتزامات المكتتبة من قبل التعاونية •

المادة 47: يعد تنظيم داخلي من قبل مجلس التسيير وتصادق عليه الجمعية العامة لكل ما هو غير وارد في هذا القسانون الاساسي.

اللادة 48: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

وزارة الصعة العمومية

مرسيوم مؤرخ في 4 رمضيان عيام 1394 المسيوافيق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بمسوجب مرسوم مسسؤرخ في 4 رمضان عسام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد بوفلجسة بالجيلالي، مكلفا بمهمة بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه

وزارة الاخبار والثقافة

مرسيوم مؤرخ في 4 رمضيان عنام 1394 المسوافق 21 سبتمبير سنية 1974 يتضميين انهيساء مهنام نالب مدير

بسوجب مرسوم مسسؤرخ في 4 رمضسان عسام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تنهي مهسام السيد معند العربي بومعزة، بوصفه نائب مدير للوثائق بسسوزارة الاخبار والثقافة، وذلك بناء على طلبه

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسسيوم مؤرخ في 4 رمضيان عام 1394 المسبوافق 21 سبتمبسر سنسية 1974 يتفيمسن انهسياء مهام مدير الإدارة العامة

بموجب مرسوم مستودخ في 4 دمفسان عسام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد الرحين دحالى، بوصفه مديرا للادارة العامة بسوزارة الصناعة والطاقة بناء على طلبه، كما يقبل بأن يثبت حقه في التقاعد،

وزارة السياحة

هرسسيوم مؤرخ في 4 رمضيان عيام 1394 المسيوافق 21 سبتمبر سنة 1974 بتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم ميرورخ في 4 رمضان عسام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تعين الآنسة حمديني ليلى نائبة مدير للتكوين المهنيء

وزارة المسالية

هرسيوم مؤرخ في 4 رمضيان عيام 1394 الميوافق 21 سبتمبير سنية 1974 يتضمين انهياء مهيام مدير عام بوزارة المالية

بموجب مرسوم مستورخ في 4 رمضسان عسام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد حسن العمراني، بوصفه مديرا عاما بوزارة المالية •

هرسيوم مؤرخ في 4 رمضيان عيام 1394 الميوافق 21 سبتمبير سنية 1974 يتضمين انهياء مهيام مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة

بسوجب مرسوم مسيؤرخ في 4 رمضيان عسام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهسام السيد رشيد سعدية، بوصفه مديرا للمعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة، المدّعو للقيام بمهام أخرى٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المقطع الثانى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 والمتضمن الترخيص لشركة الاقمشة العصرية الجزائرية (دراما) فى ممارسة نشاطاتها برسم قانـــون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعدل المقطع الثانى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 12 يناير سنة 1974 كما يلى:

وتستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،
- - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات،
- 4) الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ٠٠٠

(والباقي بدون تغيير)٠

كتابة الدولة للمياه

مرسيوم مؤرخ في 4 رمضيان عام 1394 الميوافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة

بموجب مرسوم مــــؤرخ في 4 رمضــان عــام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تعين السيدة فاطمة ذيابي، مكلفة بمهمة بكتابة الدولة للمياه ٠

قسرارات السسولاة

قرارَ مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1393 المسوافسيق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن في غابة تاسرة مرات وتابع لأملاك الدولة بعين غرابة (دائرة سبدو) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحسة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولايسة تلمسان) قصد اتخاذها دارا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1393 الموافق

19 يوليو سنة 1973 يخصص عقار يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن في غابة تاسرة مرات وتابع لاملاك الدولة بعين غرابة (دائرة سبدو) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها دارا لحراسة الغابات.

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقسار فيما بعد حسب المخطط الموضوع لهذا الشأن من طرف مصلحة مسح الاراضى٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠